

والجبار والكلمار من الاستثناء من إجبارية المرور عبر أسواق الأسماك التابعة للمكتب الوطني للصيد المنصوص عليه في قانون حرية الأسعار والمنافسة، في حين أن منتجات الصيد بأعلى البحار من نفس أنواع الأسماك الموجهة للتصدير تستفيد من الاستثناء من إجبارية المرور عبر هذه الأسواق.

II. قبول الإحالة من حيث الشكل والمضمون

بعد دراسة الملف القانوني المقدم من طرف الكونفدرالية العامة لربابنة وبحارة الصيد الساحلي بالمغرب، تعتبر الإحالة مقبولة على مستوى الشكل نظراً لتوفر المصلحة والأهلية لدى الجهة المحيلة وفقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والتي تنص على أنه : «يمكن للمنشآت إحالة كل الممارسات المنافية لقواعد المنافسة على المجلس، كما يمكن أن تتم الإحالة من لدن الهيآت المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 5 أدناه، فيما يتعلق بكل قضية تهم المصالح الموكولة إليها...»، وتمثل الهيآت المشار إليها في المادة 5 من نفس القانون في : «...مجالس الجماعات الترابية أو غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الفلاحة أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري أو المنظمات النقابية والمهنية أو هيآت التقنيين القطاعية أو جمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة....».

أما على مستوى المضمون، فالجهة المحيلة تلتزم من المجلس التحقيق في أسباب عدم استفادتها من الاستثناء المذكور أعلاه والمخالف حسب أقوالها لمقتضيات قانون حرية الأسعار والمنافسة خاصة المادة 61 منه والتي تنص على استثناء الأسماك الموجهة للتصدير من إجبارية المرور عبر أسواق الأسماك.

وبعد ذلك فإن الإشكال المطروح من خلال هذه الإحالة هو إشكال ذو طابع قانوني صرف، يتعلق بتطبيق مقتضيات قانونية بخصوص مرور منتجات الأسماك لقطاع الصيد الساحلي بالمغرب الموجهة للتصدير عبر أسواق الأسماك، ولا يتعلق بإشكال له علاقة بالمنافسة أو بالمارسات المنافية لها داخل أسواق الأسماك بالمغرب.

وعليه، يكتفي مجلس المنافسة بدراسة الجانب القانوني لمضمون الإحالة دون دراسة السوق المعنية وهي سوق الأسماك الموجهة للتصدير، وما يتربّع عنها من أداء للرسوم والواجبات الناجمة عن المرور عبر أسواق الأسماك.

قرار مجلس المنافسة عدد 103/ق/19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) المتعلّق بتطبيق مقتضيات المادة 61 من قانون حرية الأسعار والمنافسة التي تستثني الأسماك المعدة للتصدير من إجبارية المرور عبر أسواق الجملة للأسماك وأسواق الأسماك.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلّق بمجلس المنافسة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلّق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 27 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلّق بمجلس المنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلّق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبناء على القرار رقم 05/19 القاضي بتعيين مقرر الموضوع :

وبناء على الإحالة الواردة من الكونفدرالية العامة لربابنة وبحارة الصيد الساحلي بالمغرب بتاريخ 4 يناير 2019، والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 10/5/19 بخصوص عدم استفادة منتجات الصيد الساحلي صنف الجر الموجهة للتصدير من الاستثناء من المرور عبر أسواق الجملة للأسماك وأسواق الأسماك المنصوص عليه في المادة 61 من قانون حرية الأسعار والمنافسة :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 26 ديسمبر 2019 .

أصدر القرار التالي :

A. تقديم الإحالة

توصيل مجلس المنافسة بإحالة من طرف الكونفدرالية العامة لربابنة وبحارة الصيد الساحلي بالمغرب بتاريخ 4 يناير 2019، والتي سجلت بالأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 10/5/19، والتي تطلب من مجلس المنافسة بموجب إحالتها، فتح تحقيق بخصوص عدم استفادة منتجات الصيد الساحلي صنف الجر الموجهة للتصدير كالأخطبوط

والحالة هذه، أنه بعد الاطلاع على وثائق الملف والاستماع لكل الأطراف المعنية به، لم يثبت وجود نص تشريعي مخالف، وبالتالي فإن مقتضيات المادة 61 من القانون رقم 104.12 المذكور تبقى جاري بها العمل.

وأما بخصوص الجهة الموكول إليها تنفيذ هذه المقتضيات، في بالرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم 20.13 المذكور، فإن مجلس المنافسة ليست له الصلاحية القانونية في تطبيق كل مواد القانون رقم 104.12 المذكور، بل أن هناك جزء مهم من هذه المواد يرجع الاختصاص في تطبيقها للسلطات الحكومية، ومن ضمنها المادة 61 من القانون رقم 104.12 المذكور موضوع الإحاله.

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 104.12 المذكور:

واعتباراً لكل ما سبق،

أصدر القرار التالي :

المادة الأولى

عدم قبول الإحاله رقم 10/5/19 المتعلقة بتطبيق مقتضيات المادة 61 من قانون حرية الأسعار والمنافسة التي تستثنى الأسماك المعدة للتصدير من إجبارية المرور عبر أسواق الجملة للأسمال وأسواق الأسماك التابعة للمكتب الوطني للصيد، لكون الأفعال المدعى بها لا تدخل ضمن اختصاصات مجلس المنافسة.

المادة الثانية

تنفيذاً لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 4 من القانون رقم 20.13 المذكور واعتباراً للأهمية الاستراتيجية لقطاع الصيد البحري في المغرب سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي يوصي مجلس المنافسة بما يلي :

- 1 - إعادة هيكلة وتنظيم أسواق الأسماك ضماناً لتوفيرها على الشروط الضرورية لفعالية المنافسة الحرة والتزهيد :
- 2 - تحسين وتطوير أنظمة المراقبة القانونية والصحية لمنتجات الصيد البحري بجميع مكوناتها ضماناً لحكامة شفافة ومنصفة داخل أسواق السمك :

3 - تقوية المنافسة في أسواق السمك بوضع استراتيجية تهدف إلى تحسين تنافسية منتجات الصيد البحري مهما كان مصدرها والوجهة للاستهلاك الداخلي أو للتصدير أو للتحويل الصناعي على حد سواء. وحرر بالرباط في 29 من ربوع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس الكراوي.

III. التحليل القانوني لمضمون الإحاله

تعلق الإحاله بشكایة مقدمة من طرف الكونفرالية العامة لربابنة وبحارة الصيد الساحلي بالغرب بخصوص عدم استفادته منتجات الصيد الساحلي، صنف الجر الموجه للتصدير (الأخطبوط، الجبار، الكلمار،...). من الاستثناء من إجبارية المرور عبر أسواق الجملة للأسمال وأسواق الأسماك التابعة للمكتب الوطني للصيد كما هو منصوص عليه في قانون حرية الأسعار والمنافسة. وفقاً للمادة 61 من القانون رقم 104.12 المذكور، حيث يترتب عن هذا الاستثناء الإعفاء من أداء الرسوم والواجبات المرتبة عن هذا المرور.

و بالرجوع إلى نص المادة 61 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والذي ينص على ما يلي :

«يمنع على كل منتج أو مستورد أو بائع بالجملة أو مقدم خدمات (...) في المدن التي توجد بها أسواق جملة للفواكه والخضروات وأسواق جملة للأسمال وأسواق للأسمال، بما فيها تلك الموجودة داخل الملك العام البحري، والم الهيئة بغرض البيع الأول لمنتجات الصيد البحري :
أ) أن يزود الباعة بالجملة أو نصف الجملة أو الباعة بالتقسيط بفواكه وخضروات وأسمال معدة للاستهلاك الفوري ومباعة على حالتها من غير أن تأتي عن طريق أسواق الجملة وأسواق السمك المذكورة ؛

ب) أن يحوز أو يعرض للبيع أو يبيع فواكه أو خضروات أو أسماكاً معدة للاستهلاك الفوري ومباعة على حالتها من غير أن تأتي عن طريق أسواق السمك المذكورة.

تستثنى من ذلك الفواكه أو الخضر أو الأسماك المعدة للتصدير أو للصناعة ما عدا إن كانت ثمة أحكام تشريعية مخالفة.»

وبناءً عليه، فإن مقتضيات الفقرة الأخيرة من هذه المادة تستثنى بشكل صريح وواضح الأسماك المعدة للتصدير من المرور عبر أسواق الأسماك بصفة عامة دون الإشارة إلى مصدر هذه الأخيرة، بمعنى أن كل منتج للصيد البحري الموجه للتصدير، مهما كان مصدره، معفٍ قانونياً من المرور عبر أسواق الأسماك، ما عدا إن كانت هناك أحكام تشريعية مخالفة.

*

* *

الملحق

الملحق الأول

معطيات حول قطاع الصيد الساحلي

أسطول الصيد الساحلي يلعب دورا اقتصاديا واجتماعيا مهما على المستوى الوطني والجهوي ويمثل الممون الرئيسي للسوق المحلية من الأسماك، و يبلغ عدد سفنه ما يفوق 1800 سفينة¹ تتعدى حمولتها 3 tjb، حيث تستعمل التبريد أو الثلاج لحفظ على المنتجات المصطادة، و تتمثل في 648 سفينة للصيد بالجر و 442 سفينة للصيد بالخيط و 694 سفينة لصيد السردين، مقارنة مع أسطول الصيد في أعلى البحار الذي يبلغ عدد سفنه 300 سفينة² تقريبا.

توزيع أسطول الصيد الساحلي النشيط حسب الموانئ

ميناء الربط/السنة	2016	2017	2018
المنطقة المتوسطية	188	197	204
رأس الماء	17	16	20
الناضور	72	76	70
الحسيمة	50	51	61
الجبة	10	12	11
المضيق	39	42	42
المنطقة الأطلسية	1591	1593	1587
طنجة	167	137	122
اصيلة	13	12	11
العرائش	127	127	112
القنيطرة	65	53	49
المحمدية	19	25	18
الدار البيضاء	82	80	74
الجديدة	37	30	27
اسفي	136	148	153
الصويرة	55	45	43
اكادير	236	251	239
سيدي إفني	1	1	15
طنطان	130	102	168
العيون	342	409	372
بوجدور	14	16	17
الداخلة	167	157	167
المجموع	1779	1790	1791

المصدر: وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

1 يصل الإنتاج الإجمالي لأسطول الصيد الساحلي والتليدي إلى ما يقارب 1.300.000طن برسم سنة 2018

2 يصل إنتاجه الإجمالي إلى 57.000طن تقريبا

و يشغل الصيد الساحلي 47% من مجموع اليد العاملة على متن بوادر الصيد الوطنية.

مناصب الشغل على متن سفن الصيد الساحلي

القطاع	2013	2014	2015	2016	2017	2018
صيد البحري	100453	106564	102082	104973	108086	113377
الصيد الساحلي	505517	58869	54451	52258	50051	53275
النسبة	50%	55%	53%	50%	46%	47%

المصدر: وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات.

وهناك ثلاثة أنواع أساسية للصيد الساحلي والتقاليدي تمارس على المستوى الوطني :

- 1- الصيد عن طريق شبكة صيد جيبيه : نوع يستعمل تقنية الصيد بشبكة جيبيه تكتشط أصناف السمك المتواجدة بقعر البحر (السمك الأبيض) ;
- 2- الصيد عن طريق حبل الصنابير: نوع من الصيد يعرف الانتقائي لصيد السمك ذات الجودة العالية الموجه عادة للتصدير ،
- 3- صيد السردين : نوع يعتمد على معدات خاصة لصيد الأسماك القادمة من رسوبيات البحار والتي تعيش على بعد 150 متر على الأكثر من سطح البحر (السردين، السقمري...) وهي موجهة خاصة للصناعة.

حيث أن محاصيل النوع الثالث من الصيد تشكل حوالي 80% من مجموع المحاصيل وتعتبر المنتجات التي يتم تسويقها على مستوى منشآت³ CAPI. أما الأنواع الأخرى من السمك فيتم عبورها مباشرة عبر أسواق السمك.

تطور توزيع أسطول الصيد الساحلي النشيط حسب نوع الصيد

الصياد بالجر	الصيد بالخيط	صيد المرجان	المجموع	2013	2014	2015	2016	2017	2018
624	460	9	1816	624	617	633	650	653	648
676	446	8	1804	676	654	680	685	691	694
7	8	8	1804	442	434	436	439	439	442
1793	1747	1777	1716	1793	1747	1777	1804	1804	1816

المصدر: وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات.

³ منشآت خاصة بالتعليق، التجميد، معالجة السمك الطازج، تحضير دقيق وزيت السمك ومعالجة الطحالب البحرية.

و تعتبر أسواق الأسماك أماكن عمومية مجهزة من أجل تحقيق البيع الأول لمحاصيل الصيد البحري. وتتوارد على الملك العمومي البحري حيث يقوم بتدبيره المكتب الوطني للصيد بموجب رخصة للاحتلال المؤقت طبقاً للمرسوم رقم 2.74.531 الصادر في 21 أبريل 1975 المتعلق بتكليف المكتب الوطني للصيد بتدبير أسواق السمك.

وينص هذا المرسوم كذلك على فرض ضريبة مستقلة تسمى "ضريبة سوق السمك" على كل سمك يدخل إلى موانئ المملكة. هذه الضريبة المؤدبة من طرف مالك السفينة، محددة في 4% على مستوى الموانئ المغربية وتخفض قيمتها إلى 2% بالنسبة للسمك المعد للصناعة والسمسي بالسمك الصناعي.

كما هناك ضرائب أخرى تحتسب على المعاملات التجارية مقابل الخدمات المقدمة في سوق السمك، وتؤدى من قبل مالك السفينة من جهة وسماك الجملة من جهة أخرى خاصة ضريبة البلدية.

يتم تسويق محاصيل الصيد الساحلي و التقليدي إما على مستوى منشآت CAPI و إما على مستوى أسواق الأسماك بحسب أصنافها. حيث تعمل منشآت CAP على تسويق السمك الموجه للصناعة و الذي يشكل 80% من مجموع المحاصيل المغربية، كما تشكل أسواق السمك مقراً للبيع العمومي الأول للسمك الطازج⁴ ، أما البيع الثاني للسمك غير الصناعي يتم على مستوى أسواق الجملة. ويتكافل المكتب الوطني للصيد بتنظيم و تتبع كل مراحل عبور هذه المنتجات وكذا تسويقها.

وتعتبر أسعار بيع منتجات الصيد الساحلي حرة حيث تكون بعد إخضاع المنتجات لنظام البيع بالمزاد العلني على مستوى أسواق السمك، باستثناء المنتجات الموجهة للصناعة والتي تحدد أسعارها على مستوى منشآت CAPI منذ حذفها من لائحة المواد و الخدمات المنظمة لأسعارها.

حيث تحدد أسعار بيع المنتجات بتردد يومي بحسب أصناف و كميات المحاصيل، كما تتم عملية البيع في نفس اللحظة بالنسبة لكل المنتجات عن طريق المزاد العلني انطلاقاً من سعر رمزي⁵ يتزايد وفقاً للطلب.

و من الناحية التنظيمية، تقوم مجموعة من المؤسسات بتمثيل مهنيي قطاع الصيد الساحلي و التي تعزز التنسيق داخل القطاع و تشكل أدوات للإشراف على المهنيين و تعميم جميع الجوانب المتعلقة بأنشطتهم، سواء كانت تقنية أو قانونية.

⁴ المنتجات الواردة من الصيد الساحلي والتقليدي.

⁵ قرار رقم 1558.03 الصادر في 6 جمادى II 1424 (الموافق ل 5 غشت 2003)، للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة المتعلقة بحذف هذه العادة من لائحة المواد و الخدمات المنظمة لأسعارها و الملحق بالمرسوم رقم 2-00-854 الصادر في 28 جمادى II 1422 (الموافق ل 17 شتنبر 2001).

و يتعلّق الأمر بغرف الصيد البحري التي تعتبر مؤسّسات عمومية تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي و ينظمها الظهير 1.97.88 الصادر في 23 من ذي القعده 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 04.97 المتعلّق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري، و عددها أربعة :

- غرفة الصيد البحري المتوسطية و مقرّها بطنجة،
- غرفة الصيد البحري الأطلسيّة الشماليّة و مقرّها بالدار البيضاء،
- غرفة الصيد البحري الأطلسيّة الوسطى و مقرّها بأكادير،
- غرفة الصيد البحري الأطلسيّة الجنوبيّة و مقرّها بالداخلة.

كما تجتمع الغرف الأربع في فدرالية غرف الصيد البحري، و هي المسؤولة بدورها عن تنسيق الأنشطة و تنفيذ الإجراءات و التدابير المتفق عليها.

بالإضافة إلى هذه الغرف، تم إنشاء عدد من الجمعيات الوطنية أو الجهوية أو المحلية، يعهد إليها الدفاع عن مصالح مهنيي الصيد الساحلي.

الملحق الثاني

الرسالة موضوع الإحالة



الكونفدرالية العامة لربابنة وبحارة الصيد الساحلي بال المغرب
CONFEDERATION GENERALE DES PATRONS
ET MARINS DE LA PECHE COTIERE AU MAROC



الرباط 04 يناير 2019

عدد 02/19

شكایة إلى السيد إدريس الكراوي رئيس مجلس المنافسة المحترم

الموضوع : خرق قانون حرية المنافسة والاسعار في سوق الرخويات المصطادة من طرف أسطول الصيد الساحلي صنف الجر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز و التمكين و بعد ،

سيدي الرئيس المحترم:

كما هو معلوم إن قانون حرية الأسعار و المنافسة يعفي جميع المنتوجات الموجهة للتصدير من الرسوم الضريبية و هو الشئ الغير حاصل في أسواق العمالق الوطنية الناتجة للذكر المعلن على أنه يبيح أن أقلية قليلة محضوضة يشملها هذا القانون و فئات عرضية تتضمنه لأسباب عامة.

سيدي الرئيس المحترم :

إن مصطادات الصيد الساحلي صنف الجر المعدة للتصدير كالاخيطوط seiche و البار seiche في الكلمار calamar لا يشملها قانون حرية المنافسة و الاسعار بينما ان قفل المحتدات بأسطول الصيد باعلى البحار تستفيد منه مع العلم انه يتم تصديرها الى نفس السوق الاوروبية و اليابانية

إن أسطول الصيد الساحلي صنف الجر يتكون من 600 مركب و يشغل الافتخار حيث يستخلصون مستحقاتهم بنظام الحصة يعني انهم يقسمون الأرباح مع الملكي للمركب بعض خصم المصارييف (المحرولات - الزبائن - الاقطاعات - الفلاح ... الخ) ونظرا للتأثير السلبي لإستثناء مصطاداتهم من قانون حرية المنافسة و الاسعار على أحوالهم الاجتماعية الصعبية نرجوا من حضرتكم فتح تحقيق عاجل في هذه النازلة .

وفي الختام نقلوا سيدي الرئيس المحترم آيات الاحترام و التقدير .

الامضاء : الرئيس

مومين محمد
الرئيس

الكونفدرالية العامة لربابنة
وبحارة الصيد الساحلي
بالمغرب

رقم 24 المنطقة EXGH الميناء القديم - أكادير
Gsm : 06 61 25 27 21 - 06 61 48 30 57
cgmpcm@gmail.com